

كتاب فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين 62

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم في لقائنا هذا. الذي نستضيفه فيه فضيلة الشيخ محمد ابن الاستاذ في فرع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيذة - [00:00:00](#)

مرحبا فضيلة الشيخ محمد مرحبا بكم واهلا. اه فضيلة الشيخ محمد كنا قد سألنا عن شروط الصلاة وماذا يترتب عليها وذكرتم من شروط الصلاة الوقف وستر العورة والطهارة واستقبال القبلة - [00:00:18](#)

اه في لقاءنا هذا نود ان نستكمل بقية نعم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اه اما بعد فقد سبق ان تكلمنا على - [00:00:32](#)

ضرب استقبال القبلة في صحة الصلاة وذكرنا انه استثنى من ذلك احوال اربع وان الحالة الرابعة وهي ما اذا اشتبه في القبلة الانسان قد يناقش في فيها وعلى كل حال - [00:00:49](#)

فاننا نقول سواء جعلناها مما باستثنى او مما لا استثنى فان الانسان فيها يجب عليه ان يتقي الله ما استطاع وان يتحرى الصواب ويعمل به ولكن ها هنا مسألة وهي انه - [00:01:09](#)

يجب ان نعرف ان استقبال القبلة يكون اما الى عين القبة وهي الكعبة واما الى جهتها فان كان الانسان قريبا من الكعبة يمكنه مشاهدتها ففرضه ان يستقبل عين الكعبة لانها هي الاصل. نعم - [00:01:32](#)

واما اذا كان بعيدا لا يمكنه مشاهدة الكعبة فان الواجب عليه ان يستقبل الجهة وكلما بعد الانسان عن مكة كانت الجهة في حقه اوسع لان الدائرة كلما تباعدت اتسعت ولهذا - [00:01:59](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا بالنسبة لاهل المدينة وذكر اهل العلم رحمهم الله ان الانحراف اليسير في الجهة لا يضر والجهات معروف انها اربع - [00:02:24](#)

الشمال والجنوب والشرق والغرب فاذا كان الانسان على الكعبة شرقا او غربا كانت القبلة في حقه ما بين الشمال والجنوب واذا كان عند الكعبة شمالا او جنوبا صار في قبلة - [00:02:42](#)

في حقه ما بين الشرق والغرب لان الواجب ابطال جهة نعم نعم لو فرض ان الانسان كان شرقا عن مكة واستقبل الشمال فان ذلك لا يصح لانه جعل الجهة على يساره - [00:03:05](#)

وكذلك لو استقبل الجنوب فان ذلك لا يصح لانه جعل الكعبة جعل القبلة عن يمينه وكذلك لو كان من اهل الشمال واستقبل الغرب فانه فان فرضه لا تصح لانه جعل القبلة عن يساره - [00:03:28](#)

ولو استقبل الشرق فان ذلك لا يصح ايضا لانه جعل القبلة عينا لا وقد يسر الله سبحانه وتعالى لعباده في هذا الوقت وسائل تبين ومجربة فينبغي للانسان ان يصطحب هذه الوسائل معه سفر - [00:03:47](#)

لانه تدله على القبلة اذا كان في حال لا يتمكنوا به بها من معرفة القبلة وكذلك ينبغي لمن اراد انشاء مسجد ان ان يتبع ما تقضيه هذه الوسائل المجربة والتي عرف صوابها - [00:04:15](#)

من شرور الصلاة ايضا شروط الصلاة ايضا النية والنية محلها القلب واشترط النية انما يذكر من اجل التعيين او التخصيص اما من حيث الاطلاق فانه لا يمكن لاحد عاقل مختار - [00:04:40](#)

ان يقوم ويتوضاً ثم يذهب ويصلي لا يمكن الا ان يفعل ذلك الا وقد نوى خلاص لكن الكلام على التعيين التعيين لابد منه في النية

يعني الظهر ظهرا والعصر عصرا - [00:05:08](#)

مغرب مغربا ان شاء والفجر فجرا لابد من ذلك لا يكفي نية الصلاة المطلقة لان نية الصلاة المطلقة اعم من نية الصلاة المعينة والاهم لا

يقضي على الاخص اتمنى والاعم لم يكن ناويا - [00:05:31](#)

بالاخص ومن نوى الاخص كان ناويا للاعم بدخوله به ولهذا نقول اذا انتقل الانسان من مطلق الى معين او من معين الى معين لم يصح

ما انتقل اليه واما من انتقل منه - [00:05:52](#)

فان كان من مطلق الى معين تحت تسمية الاطلاق وان كان من معين الى معين بطل الاول والثاني وهذا القول المجمل نبينه في

بالامثلة رجل دخل آآ رجل اخذ يصلي - [00:06:11](#)

ناويا نفسا مطلقا ثم اراد ان يقلب النية في اثناء الصلاة الى نقل معين اراد ان يجعل هذا النفل المطلق راتبه نعم فهنا نقول لا ينفع ذلك

لان الراتبة لا بد ان تكون منوية من من قبل تكبيرة الاحرام - [00:06:37](#)

والا لم تكن راتبة لان الجزء الاول الذي خلى من النية الراتبة قال بعيني بغير نية الراهبة لكن لو كان يصلي راتبته ثم نواها نفلا مطلقا

والغني يستعين مرحبا وذلك لان الصلاة المعينة - [00:06:58](#)

تتضمن نية التعيين ونية الاطلاق فاذا الغى ان يستعين بقيت نية الاطلاق مثال اخر رجل دخل يصلي بنية العصر ثم ذكر في اثناء

الصلاة انه لم يصلي الظهر فحول نيته من العصر الى الظهر - [00:07:21](#)

فهنال لا صلاة الظهر ولا صار في العصر اما صلاة العصر فلا تصح لانه قطعه واما صلاة الظهر فلا تصح لانه لم يملها من اول لكن اذا كان

جاهلا - [00:07:47](#)

صارت هذه الصلاة في حقه نفلا لانه لما الغى الثاني بقي الاطلاق والخاصة اني اقول ان النية المطلقة في العبادات لا اظن احدا لا

يلوح ابدا اثنان شخص يقول فيفعل الا وقد نوى - [00:08:08](#)

لكن الذي لا بد منه هو نية التعليم والتقشير كذلك ايضا من ما يدخل في النية نية الامامة بعد ان كان منفردا او الائتمان بعد ان كان

منفردا وهذا فيه خلاف بين العلماء والصحيح انه لا بأس به - [00:08:33](#)

فنية الامامة بعد ان كان منفردا مثل ان يشرع الانسان في الصلاة وهو منفرد ثم يأتي رجل اخر يدخل معه ليصيرا جماعة فلا بأس

بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:54](#)

قام يصلي من الليل كان ابن عباس رضي الله عنهما نائما ثم قام ابن عباس فتوضاً ودخل مع النبي صلى الله عليه وسلم واقره النبي

صلى الله عليه وسلم والاصل ان ما ثبت في النحل ثبت في الفرض الا بدليل - [00:09:11](#)

فلو شرع الانسان يصلي وحدة ثم جاء اخر فدخل معه ان يجعله اماما له فلا بأس ويكون الاول اماما والثاني مأموما وكذلك بالعكس

لو ان احدا شرع في الصلاة منفردا - [00:09:31](#)

ثم جاء جماعة فصلوا جماعة فانضم اليهم فقد انتقل من انفراد بلا ائتمان وهذا ايضا لا بأس به لاننا سؤال هنا ليس ابطالا النية الاولى

ولكنه انتقال من وصف الى وصف - [00:09:48](#)

فلا حرج فيه اه اذن هل هناك ايضا شروط مع السلامة هذه من اهم الشروط التي الكلام عليها والا فهناك شروط اخرى. نعم. فالاسلام

جميل والعقل لكن هذه شروط في كل عبادة. نعم - [00:10:09](#)

اه اذا بعد ان عرفنا حكم الصلاة وحكم ترك الصلاة وما الذي يترتب على اه هذا الحكم؟ الذي هو الكفر وعرفنا كذلك شروط الصلاة آآ

كما تفضلتم آآ قبل قليل وفي الحلقة الماضية نود ان نعرف صفة الصلاة - [00:10:31](#)

نعم معرفة صفة الصلاة ومعرفة صفة غيرها من العبادات من اهم ما يكون وذلك لان العبادة لا تتم الا بالاخلاص لله والمتابعة لرسول

الله صلى الله عليه وسلم والمتابعة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكمن - [00:10:50](#)

الا بمعرفة كيفية عبادة الرسول عليه الصلاة والسلام حتى يتبعه الانسان فيها فمعرفة صفة الصلاة مهمة جدا واني احث نفسي

واخواني المسلمين على ان يتلقوا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:11

من الكتب الصحيحة من كتب الحديث المعتبرة حتى يقيموها على حسب ما اقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو قدوتنا

وامامنا واسوتنا صلوات الله وسلامه عليه وجعلنا من اتباعه - 00:11:30

الاخلاص فصفة الصلاة ان يقوم الانسان بشروطها سابقة التي تسبق عليها فالوضوء او بعبارة النصح كالطهارة من الحدث والخبث

واستقبال القبلة وغيرها من الشروط لان شروط الصلاة تتقدم عليها طيب - 00:11:51

ثم الخبز هذه او المقدمة التي تفضلتم بها تجعلنا اه نحرص على الا تتجزأ صفة الصلاة فنجعل اه صفتها في حلقة مستقلة حتى

نعقدها نحن والمستمعون الله واياكم - 00:12:20